

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (أولاً - ٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (٦) المنعقدة في ١٥/٤/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

إستناداً لحكم المادة (٥٦) الفقرة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و المادة العاشرة فقرة (ثانياً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من الأعضاء ، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٦) و المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٩ تشرع القرار الآتي :

أولاً : إستثناء من حكم المادة (العاشرة / ثانياً) من القانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل يخول رئيس إقليم كوردستان - العراق تحديد موعد إجراء انتخابات الدورة الثالثة لبرلمان كوردستان - العراق و الدعوة إليها بعد إستكمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مستلزمات العملية الانتخابية.

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان - العراق

ھەولىيەر

٢ / گولان / ٢٧٠٩ كوردية

٢٦ / ربیع الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢٢ / نیسان / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

نظراً لتعذر توفير المستلزمات الضرورية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية في موعدها المحدد و التي ادت الى تجاوز المدة المحددة قانوناً لدعوة رئيسإقليم لإجرائها فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆژنامەی وەقائۇي گورىستان لە سايىتى وەزارەتى داد

(٩٩) العدد

٢٠

٢٠٠٩/٥/٢٥